الوظائف بان كانت لعمارته وحصره وقناديله فكنقضه والمعنى لاربابها
وان تعذرت اى الوظائف لعدم تقصيرهم كمدرس لم تحضر طلبته بخلاف امام
لم يحضر من يصلى معه فلا يستحق الا ان صلى فى البقعة وحده لان عليه
فعل الصلاة فيه وكونه اماما فاذا تعذر احدهما بقى الاخر وهذا فى مسجد
يمكن فيه تلك الوظائف والا كمسجد بجانب البحر مثلا وصار اى المسجد داخل
اللجة فينبغى نقل وظائفه اى مع بقائها لاربابها لمحل ينقل اليه نقضه انتهى
وحصره الموقوفة البالية اى بان صرح بوقفها ولا يكفى الشرا لجهته وخذ(?)
فالموجود الان بالمساجد يباع عند الحاجة لانهم لا يصرحون فيه بوقفيته
ه سم كما سياتى فى قوله اما الحصر الموهوبة الخ وجذوعه جذع النخلة
ما بين اصلها الذى فى الارض وراسها كما فى تفسير خ ط وكذا جذوع
عقاراته الموقوفة عليه وابنيتها ومثل انكسارها لو اشرفت على
الانكسار او الهدم او كانت فى ارض مستاجرة ولم يزد ريعها على اجرتها وان
له قلعها ولانه يمكن الانتفاع بها رويته فارق ما لو وقف فرسا على الغزو فكبر
ولم يصلح حيث جاز بيعه شم ر وما ذكرته فيهما اى فى الحصر والجذوع وقيد
بصفتها هى فى الحصر كونها بالية وفى الجذوع كونها منكسرة وصحح الشيخان
معتمد اى بيعهما الحاكم وان كان ثم ناظر خاص قياسا على ما سبق ويحمل
الفرق بين هذا وما تقدم ح ل انه يجوز بيعها لئلا يضيعا اى فيحصل
يسير من ثمنهما يعود على الوقف اولى من ضياعهما واستثنيا من بيع الوقف لصيرورتهما
كالمعدوم ويصرف لمصالحه ثمنهما ان لم يمكن شرا حصير او جذع به ويجرى الخلاف
المذكور فى دار منهدمة او مشرفة على الانهدام ولم تصلح للسكنى وفرق بعضهم
بين الموقوفة على المسجد او على غيره وقال السبكى وغيره ان منع بيعها
هو الحق ويمكن حمل كلام القائل بالجواز على البنا خاصة كما اشار اليه ابن
المقرى فى روضه بقوله وجدار داره المنهدم وهذا الحمل اسهل من تضعيفه
شم ر مثلهما اى ان امكن والا صرف فى مصالح المسجد وكالحصر نحاتة(?)
الخشب واستار الكعبة اذا لم يبق فيها انفع س ل والقول براى جواز البيع
وهذا رد من انه على الشيخين ه يودى الخ ان اراد التادية مطلقا فممنوع
وان اراد التادية فى هذه الحالة فلا مانع من ذلك لانها حالة ضرورة سم

قوله او

او المشتراة للمسجد ولو من ريعه ولا بد من وقفه واما ما يشترى ببدل
المتلف فلا بد ان يقفه الحاكم ح ل عند تعذر اعادته اى حالا وقوله قال
الماوردى الخ وجمع بين هذه الاقوال بحمل اولها على ما اذا لم يمكن عوده اصلا
وفقدت اقارب الميت اى الواقف ولم يحتج اليه اقرب المساجد وحمل ثانيها على
ما اذا احتاج اليه اقرب المساجد وفقدت اقارب الميت اى الواقف وحمل ثالثها
على ما اذا وجد اقارب الميت ولم يمكن عوده ورابعها على ما اذا امكن عوده اهـ
ح ل وزى وهذا لا يظهر بعد قوله عند تعذر اعادته وقد يجاب بان المعنى
عند تعذر اعادته حالا فلا ينافى توقعها فى المستقبل تامل وقال ق ل على الجلال
تنبيه علم مما ذكر انه يقدم حفظ غلته لرجا عوده فان تعذر صرفت الى اقرب
المساجد ان احتيج اليها والا صرفت لاقرب الناس الى الواقف ان وجدوا والا
فللفقرا وعلى ذلك يحمل ما فى كلامهم من التناقض فى بيان
فصل
النظر على الوقف اى وما يتبع ذلك من قوله ولواقف ناظر الخ او غيره قبل
شيخنا وقبوله كالوكيل ه ق ل اتبع شرطه اى فى استحقاق النظر وكذا فيما
شرطه من ريع الوقف وهو اجرة المثل فى الوقف وغيره مطلقا فان لم يشرط له
شى فهو متبرع الا ان فرض له الحاكم اجرة المثل بعد رفعه له فان اخذ شيا من مال
الوقف قبل ذلك او بعده بغير ما قرر له ضمنه ولا يبرا الا برده للقاضى
وخرج بذلك ما يوخذ ضيافة او حلوانا فقال شيخنا م ر بجوازه نظرا للعادة
ومنعه شيخنا ز ى ويظهر انه ان بذله دافعه عن طيب نفس بلا اكراه وبلا خوف
زوال الوقف عنه وبلا نقص اجرة وقفه جاز والا فلا وبهذا يجمع بين كلاميهما
ه ق ل بعد ما مر اى من قوله ولو شرط الواقف شيا يقصد اتبع هـ ع ش على
م ر فللقاضى اى قاضى بلد الوقف من حيث اجارته وحفظه ونحوهما
وقاضى بلد الموقوف عليه من حيث التصرف وقسمة الغلة ونحوهما كتنمية كما
فى مال اليتيم وليس لاحد القاضيين فعل ما ليس له قاله شيخنا ه ق ل على
الجلال وس ل بنا على ان الملك فى الموقوف الخ اى واما على القول
بان الملك فيه للواقف فيكون النظر له وعلى القول بان الملك للموقوف عليه
يكون النظر له ايضا وشرط الناظر وان كان هو الواقف كما فى ح شيخنا وشمل
الاعمى والخنثى ق ل عدالة ويشترط فى منصوب الحاكم العدالة الباطنة وفى

Copyright © King Saud University